

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 241 @ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . وَكَمَا أَنَّ الْفَتْوَى هِيَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَبِمَا أَنْزَهُ أَفْتَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا فِي الْفَتْاوى الْمُسَمَّاةِ عَلَيْهِ أَفَنْدِي يَطْهَرُ مِنْ إْتِيَانِ لَفْظِ أَمِينٍ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ فِي الْمَجْلَّةِ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ وَقَعَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَمَا يُسْتَدْرَجُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ عِبَارَةٍ (أَوْ لِيْلشَّخْصِ السَّذِي اعْتَادَ حِفْظَ مَالٍ نَفْسِهِ) الْوَاردَةِ فِي الْمَادَّةِ (874) وَمِنْ قَوْلِهِ : (يَحْفَظُ الْمُؤَرِّتَهُنَّ الرَّهْنُ بِالذَّاتِ أَوْ بِوَاسِطَةِ أَمِينِهِ كَخَادِمِهِ أَوْ شَرِيكِهِ أَوْ عِيَالِهِ) فِي الْمَادَّةِ (722) ; لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَلْزَمُ الْمُؤَرِّتَهُنَّ الضَّمَانُ مِنْ أَجْلِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُؤَسِّتِ وَدَعِ لِسَبَبِهِ أَيْضًا . أَمَّا كُلُّ فِعْلٍ لَا يَلْزَمُ الْمُؤَرِّتَهُنَّ الضَّمَانُ مِنْ أَجْلِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُؤَسِّتِ وَدَعِ لِسَبَبِهِ أَيْضًا . وَلَكِنَّ الْوَدِيعَةَ إِذَا هَلَكَتْ لَا تُضْمَنُ (الزَّيْلَعِيَّ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) وَأَمَّا الْمُؤَرِّتُونَ إِذَا هَلَكَتْ يُضْمَنُ بِغَيْرِهِ . الْحِفْظُ بِوَاسِطَةِ غَيْرِ الْأَمِينِ : نَظَرًا لِلْقَوْلَيْنِ السَّالِفِي الْبَيَانِ يُشْتَرَطُ لِحِفْظِ الْمُؤَسِّتِ وَدَعِ الْوَدِيعَةَ بِوَاسِطَةِ عِيَالِهِ أَنْ تَكُونَ الْعِيَالُ أُمْنَاءَ وَأَشَارَتِ الْمَجْلَّةُ إِلَى هَذَا بِلَفْظِ أَمِينٍ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ حِفْظُ الْوَدِيعَةِ بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ غَيْرِ أَمِينٍ وَإِنْ كَانَ فِي عِيَالِ الْمُؤَسِّتِ وَدَعِ . أَحْوَالُ ثَلَاثَةٍ فِي الْأَمِينِ : الْحَاصِلُ فِي الْأَمِينِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ . الْمُؤَسِّتِ وَدَعِ السَّذِي أَوْ دَعَتْ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةَ : (1) إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنْزَهُ شَخْصٌ أَمِينٌ . (2) أَوْ أَنْزَهُ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ أَلْبَتَّةَ . (3) أَوْ يُعْلَمُ أَنْزَهُ غَيْرُ أَمِينٍ . وَلَهُ أَنْ يُودِعَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُودِعَهُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ . وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لَهُ أَنْ يُودِعَهُ أَيْضًا وَبِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُؤَسِّتِ وَدَعِ (الطَّحْطَاوِيَّ وَتَكْمِلَةَ رَدِّ الْمُخْتَارِ) وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَعَ إِنْ كَانَ لِشَخْصٍ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ بِوَاسِطَةِ زَوْجَتِهِ الْأَمِينَةِ السَّاكِنَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ

يَحْفَظُهَا بِوِاسِطَةِ زَوْجَتِهِ غَيْرِ الْأَمِينَةِ . كَمَا أَنَّهُ نَظَرًا
لِقَوْلِ الثَّانِي لَهُ أَنَّهُ يَحْفَظُهَا بِوِاسِطَةِ شَرِيكِهِ مُفَاوَضَةً ،
وَحَيْثُ إِنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الشَّرِيكِ أَمِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَحْفَظُهَا إِنْ كَانَ غَيْرَ أَمِينٍ . حَتَّى أَنَّهُ إِذَا حَفِظَهَا بِوِاسِطَةِ
الشَّرِيكِ وَهَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ بِيَدِ الشَّرِيكِ وَلَوْ
بِلا تَعَدٍّ يَكُونُ الْمُؤَسِّتُودَعُ ضَامِنًا . وَبِمَا أَنَّ فَائِدَةَ قَيْدِ (
بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ) سَتُفْهِمُ مِنْ شَرْحِ الْمَادَّةِ (790) فَلَا تُرَاجَعُ .
الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْأَمِينِ : يَطْهَرُ مِنَ التَّقَرُّرِ
الْمَشْرُوحِ أَنَّ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمَارَّ ذِكْرُهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا
مُطْلَقًا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَخْصُّ مُطْلَقًا وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَعَمُّ
مُطْلَقًا فَحِينَئِذَا يَكُونُ إِدَاعُ الْمُؤَسِّتُودَعِ لِغَيْرِهِ وَحِفْظُهُ
بِوِاسِطَتِهِ صَحِيحًا يَكُونُ صَحِيحًا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي أَيْضًا . الْحُكْمُ
فِي الْحِفْظِ بِوِاسِطَةِ غَيْرِ الْأَمِينِ ، إِذَا حَفِظَ الْمُؤَسِّتُودَعُ
الْوَدِيعَةَ عِنْدَ غَيْرِ أَمِينٍ وَهَلَكَتِ بِيَدِهِ الْوَدِيعَةُ فَالْمُودَعُ
بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُؤَسِّتُودَعُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ ذَلِكَ
الشَّخْصَ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (790) . أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْطَمِ فَلَا
يَرَى أَنَّهُ يَلْزَمُ الضَّمَّانُ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ عَلَى تَقْدِيرِ هَلَاكِ
الْوَدِيعَةِ بِيَدِهِ بِلا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ . وَلَكِنْ يَلْزَمُ الضَّمَّانُ
عَلَى الْمُؤَسِّتُودَعِ الْأَوَّلِ فِي أَيِّ حَالٍ . الْفَرْقُ بَيْنَ الْحِفْظِ عِنْدَ
الْأَمِينِ وَالْإِدَاعِ لِلْغَيْرِ : إِذَا حَفِظَ الْمُؤَسِّتُودَعُ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ
الْأَمِينِ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ يَكُونُ كَأَنَّهُ أَوْدَعَهَا لَهُ
وَالْحَالُ أَنَّهُ مُصَرِّحٌ فِي الْمَادَّةِ (790) أَنَّهُ لَيْسَ
لِلْمُؤَسِّتُودَعِ أَنْ يُودِعَ الْوَدِيعَةَ لِآخَرَ فَيَحْصُلُ بِنِشَاءٍ عَلَى هَذَا
تَنَافٍ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَادَّتَيْنِ فَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَادَّةَ
(790) مُقَيَّدَةٌ بِهَذِهِ الْمَادَّةِ يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُؤَسِّتُودَعِ
عِنْدَ آخِرِ مُطْلَقًا بَلْ عِنْدَ أَمِينِهِ فَقَطْ (الدَّرُّسُ الْمُتَتَقَى
وَتَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ وَعَلَيَّ) أَفَنْدِي) . - * * * *